

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بناحية منشأة أمين  
اسماعيل بزمام قرية شابور مركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة  
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الاحكام الخاصة  
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية ميكانيكية  
بناحية منشأة أمين اسماعيل بزمام قرية شابور مركز كوم حمادة محافظة  
البحيرة الموضح حدوده ومعامله على الرسم المرفق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ  
المشروع المشار اليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ٩ قراريط وهـ أسهم  
ملك السيد أحمد الصاوي أمين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ في الحجة سنة ١٣٩٢ (٧ يناير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣  
باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بناحية منشأة  
أمين اسماعيل بزمام قرية شابور مركز كوم حمادة محافظة  
البحيرة من أعمال المنفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أنحاء الجمهورية ورفع المستوى الصحي للواطنين وافق السيد محافظ البحيرة  
على إقامة عملية مياه ميكانيكية بناحية منشأة أمين اسماعيل بمحافظة البحيرة  
لمد هذه القرية والقرى المجاورة بمياه الشرب النقية .

بيان

باسماء الملاك لقطعة الأرض المطلوب نزع ملكيتها ومقدار  
ملكيتهم ومقدار المسطح المستقطع

المساحة المتداخلة بالمشروع :

قيراطان و ١٢ سهما مقام على جزء منها مبانى بالطوب اللبن قدرها :  
قيراط و ١٢ سهما ملك مسعود خير الله سويد ، وحملة أملاكه قيراطان  
و ١٢ سهما .

المساحة المتداخلة بالمشروع :

قيراطان و ٥ أسهم مقام على جزء منها مبانى بالطوب اللبن ملك السيد  
يوسف السقا ، وحملة أملاكه فدان .

المساحة المتداخلة بالمشروع :

قيراط و ٦ أسهم مقام على جزء منها مبانى بالطوب اللبن ملك  
محمد عبد الله نصر ، وحملة أملاكه قيراط و ٦ أسهم .

وافق المالك محمد السيد يوسف السقا على نزع ملكية أرض المشروع  
بفرض التوسيع لتفريز المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
ولم يوافق باقى الملاك وهم مسعود خير الله سويد ومحمد عبد الله .

وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير  
المنفعة العامة والاستيلاء على المساحة المذكورة للمشروع بفرض توسيع  
موقع عملية المياه اليدوية لتحويلها لعملية مياه ميكانيكية بالسحاب  
رقم ٨١٥ في ١٩٧٢/٦/٢٥

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٢٧٤ بحوضه بعرض ١٥ مترا وبطول ٤٠ مترا  
أرض ملك على سعد أبو سويد وآخرين .

الحد القبلى : فاصل زمام الناحية من زمام ناحية كفر السقا بعرض  
٥ أمتار وبطول ٤٠ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة ( ٢٣٠ من ١١٠ ) بحوض بعرض ١٢ مترا  
وبطول ٤٠ مترا مقام على جزء منها مبانى بالطوب اللبن يليه باقى ملك محمد السيد  
يوسف السقا .

الحد الغربى : باقى القطعة ٢٧٤ بحوضه بعرض ٧ أمتار وبطول ٤٠ مترا  
يليه أرض زراعية ملك محمد محمود عطيه .

تم تدبير المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية وتم سحب شيك  
رقم ٢٤٤٦٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١ بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه عن عملية توسيع مواقع  
عملية المياه اليدوية ببعض قرى المحافظة وأرسل لتفتيش المساحة بدمهور .

وافق السيد المحافظ على نزع ملكية هذا الموضع وتأشير بذلك  
على الخريطة المساحية لوحه رقم  $\frac{11}{57730}$  ( ناحية العيون مركز إيتاى البارود  
محافظة البحيرة ) .

وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير  
المنفعة العامة والاستيلاء على المساحة اللازمة لأرض المشروع بالكتاب  
رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٢

وانتت مراقبة الطرق الإقليمية بمحافظة البحيرة على الموقع المذكور  
بالكتاب رقم ٢٤٢١ في ٩/٥/١٩٧٢

وافق تفتيش عام رى البحيرة على الموقع المذكور بالكتاب رقم ٨٠٢٥  
في ٦/٧/١٩٧٢

حدود الموقع وأبعاده :

الحد البحرى : جسر خصوصى نوع ثالث بباقي القطعة بطول  
٧٧ مترا يليه باقى أملاكه .

الحد الشرقى : بعضه فاصل حوضه من حوض ٢٤ قسم أول ( جزائر  
فصل أول ) بطول ٦ أمتار ويحده جسر النيل ثم يتجه لغرب بحوار باقى  
القطعة ١٢ بحوضه بطول ٢٤ مترا ثم يتجه لتقليل بحوار باقى القطعة بحوضه  
بطول ٣٣,٥ مترا

الحد الغربى : يتجه للغرب بحوار باقى القطعة بطول ٥٥ مترا يليه أرض  
ملك محمد البنا .

الحد الغربى : القطعة رقم ٣٤ بحوضه بطول ٢٧ مترا ويحده نصف  
المسقة الخصاصية يلبها أرض ورثة على أحمد الوجيه .

تم تدبير المبلغ اللازم للتعمير عن نزع الملكية وتم سحب شيك  
برقم ٧٧٩٢٠٨ بتاريخ ١٨/٣/١٩٧١ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه عن عملية الخطاطبة  
ومنشأة أمين اسماعيل والتوفيقية وتم إرساله لتفتيش المساحة بدمهور على  
على ذمة التعميرات .

ووافق السيد المحافظ على نزع ملكية هذا الموقع ونأشر بذلك على  
الخريطة المساحية لوحة رقم ١٠٠٠ منشأة أمين اسماعيل بزمام شايبر  
مركز كوم حمادة محافظة البحيرة .

وقدم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية المرخص حدوده ومعاله  
على الرسم المرفق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ٩ قراريط  
وه ٣٣٣ من لقطعة ٧٣ ضمن ١٢ بحوض النباتية نمرة ٢٤ بمنشأة أمين  
اسماعيل بزمام شايبر مركز كوم حمادة محافظة البحيرة ملك السيد أحمد  
الصاوى أمين الذى وافق على نزع ملكيته .

ونظرا لأن المساحة اللازمة للمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد الدكتور  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة النفع العام للمشروع  
وذلك بالكتاب رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٢

وقد أشارت مديرية الإسكان والتشييد بمحافظة البحيرة إلى أن تكاليف  
نزع ملكية المساحة اللازمة لإقامة هذه العملية للبالغ قدرها ١٠٠٠ جنيه  
قد أودعت تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة بدمهور بتاريخ ١٨/٣/١٩٧١  
على ذمة صرف التعويضات لمستحقيها وطلبت السير في إجراءات استصدار  
قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية  
منشأة أمين اسماعيل بزمام قرية شايبر مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال  
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع بطريق  
التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع  
ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ومن ثم أمنت الوزارة مشروع القرار اللازم في هذا الصدد متضمنا  
اعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بناحية منشأة أمين اسماعيل  
بزمام قرية شايبر مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرفق مفرغا  
في الصيغة القانونية رجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال

بيان

بإسماء الملاك لقطعة الأرض المطلوب نزع ملكيتها  
ومتدار ملكيتهم ومقدار المسطح المنقطع

المساحة المتداخلة بالمشروع :

٩ قراريط وه ٣٣٣ ملك أحمد الصاوى أمين ، وحلقة أملاكه  
٤ أفدنة .

وافق المالك على نزع ملكية أرض المشروع لتقرير المنفعة العامة  
والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .